قانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦
تنظيم مهنة الصرافة في لبنان

المادة ١

يحظر على غير المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان امتهان اعمال الصرافة الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وفقا لاحكام هذا القانون.

على الدوائر الرسمية عدم قبول طلبات تسجيل اية مؤسسة تتعاطى اعمال الصرافة الا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى انـه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص او رفضه.

المادة ٢

تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية او بشكل شركات، مؤسسة في لبنان، على ان يكون موضوعها محصورا باعمال الصرافة.

المادة ٣

تقسم مؤسسات الصرافة الى فئتين:

فـئة أ : موضـوعها شراء وبيع العملات الاجنبية مقابل اي عملة اجنبية اخرى او مقـابل العملـة اللبنانـية، اوراقـا نقدية كانت ام قطعا معدنية، وشراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات والتحاويل والشيكات والشيكات السياحية.

فـئة ب: موضـوعها شراء وبيع العملات الاجنبية مقابل اية عملة اجنبية اخرى او مقابل العملة اللبنانية وشراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الالف غرام والشيكات السياحية ضمن سقف يحدده مصرف لبنان.

المادة ٤

١ - يجـب ان تكون اسهم مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات اموال اسهما اسـمية تعـود ملكـية ثلثيها على الاقل الى اشخاص طبيعيين لبنانيين او الى شركات اشخاص لبنانية يكون جميع اعضائها اشخاصا طبيعيين لبنانيين او الى شـركات اموال لبنانية اسهمها اسمية يملك ثلثيها على الاقل اشخاص طبيعيون لبنانـيون ولا يجـوز الـتفرغ عن هذين الثلثين بحسب نظامها الا لاشخاص طبيعيين لبنانيين.

٢ - يجـب ان تكـون ثلـثا الحصـص في شركات الصرافة المنشأة بشكل شركة اشـخاص او شـركة محـدودة المسؤولية مملوكة من اشخاص لبنانيين وفقا للمفهوم المبين اعلاه.

٣ - يحصر انشاء المؤسسات الفردية بالاشخاص الطبيعيين اللبنانيين دون سواهم.

٤ - يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم او حصص في مؤسسة صرافة وذلك وفقا لنظام يضعه مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة ٥

على مؤسسات الصرافة ان تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان.

تقبل طلبات التسجيل المستوفية الشروط القانونية.

ينشـر مصـرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف.

لا يمكـن لاي مؤسسـة لـم تسجل في لائحة مؤسسات الصرافة ان تمارس مهنة الصـرافة ولا ان تدخـل عـبارات "مؤسسة صرافة "، "صاحب مؤسسة صرافة"، "صـراف" او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او فـي موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

على مؤسسات الصرافة ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

المادة ٦

يحـدد رأسـمال مؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة في المادة ٣ من هذا القانون وذلك على الشكل التالي:

١ - الفئة (أ): مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

٢ - الفئة (ب): مئة مليون ليرة لبنانية.

يمكـن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل هذا الرأسمال في اي وقت واعطاء مؤسسات الصرافة مهلا لتسوية اوضاعها، على ان لا تقل هذه المهلة عن سنة.

يحرر كامل رأس المال واية زيادة لاحقة عليه نقدا ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان.

على مؤسسة الصرافة عند فتح اي فرع جديد لها زيادة رأسمالها بمبلغ يوازي على الاقل الرأسمال الادنى المطلوب.

علـى مؤسسات الصرافة التي تكون قد اصيبت بخسائر ان تعمد، خلال مهلة حدها الاقصـى ستة اشهر، اما لاعادة تكوين رأسمالها واما لتخفيضه شرط ان لا يقل عن الحد الادنى المفروض.

المادة ٧

يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسـمال مؤسسـة الصرافة وهو يفرض على كل مؤسسة ان تثبت ان موجوداتها تفـوق بـالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها.

المادة ٨

يعـود لمصـرف لبنان الموافقة ضمن شروط يحددها، على فتح حسابات ايداع لديه لمؤسسات الصرافة.

المادة ٩

يخضـع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان فتح فروع لمؤسسات الصرافة، ونقل فرع من مكان الى آخر.

كمـا يخضـع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد ادخاله على العقد التأسيسي او النظام الاساسي لمؤسسات الصرافة.

المادة ١٠

يحظر على مؤسسات الصرافة :

أ - تلقـي الودائـع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف واعطاء تسليفات لاي كـان بمعـنى المادتين ١٢١ و١٧٨ من قانون النقد والتسليف، انما يمكن لمؤسسـات الصرافة قبول الاموال من الشركاء او المساهمين او الاستحصال علـيها بصـورة مؤقـتة مـن مؤسسات الصرافة الاخرى وذلك على حساب عملـياتها معها، ويمكنها الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف حسب القواعد التي يضعها مصرف لبنان.

ب - الاستحصـال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة، غير تلك المحددة في الفقرة "أ" من هذه المادة.

المادة ١١

تطبق على مؤسسات الصرافة احكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٢

علـى مؤسسات الصرافة ان تمارس عملها في مكان مستقل ولائق مستأجر منها او ملك لها او مقدم لها من احد الشركاء على سبيل التسامح اكان في مركزها الرئيسي او في اي من فروعها.

المادة ١٣

علـى مؤسسـات الصرافة ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبـنان، وبالاجـراءات التي يفرضها حماية للزبائن المتعاملين معها وعليها بصورة خاصة ان:

أ - تقـدم له، بالشـروط ووفـق النماذج وضمن المهل المحددة منه ، المعلومات والبـيانات المحاسبية والاحصائية والمستندات المثبتة لتوافر الشروط القانونية والمادية المتوجبة لممارسة عملها والتي يطلبها منها.

ب - تمسك سجلا خاصا تدون فيه يوما فيوما العمليات التي تفوق مبلغا معينا يحدده مصـرف لبـنان على ان تورد فيه تاريخ اجراء كل عملية ورقمها المتسلسل

واسم الزبون بعد التحقق من هويته وعنوانه.

المادة ١٤

يعهـد بالرقابة على مؤسسات الصرافة الى لجنة الرقابة على المصارف ولا تخضع سجلات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لاحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ ولا الى احكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٥

يعـود لحـاكم مصرف لبنان ان يفرض غرامات تأخير يبلغ حدها الاقصى عشرة امـثال الحـد الادنى الشهري للاجر عن كل يوم تأخير على كل مؤسسة صرافة لا تتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة ١٣ من هذا القانون او تعرقل اعمال الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤ منه ولا يحول ذلك دون تطبـيق العقوبـات الجزائـية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسة المخالفة.

يسـتوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

المادة ١٦

تشطب مؤسسة الصرافة من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ - اذا وضعت قيد التصفية.

ب - اذا اعلن افلاسها.

ج - اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة اعمالها.

د - اذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة.

هـ - اذا انقطعت عن ممارسة اعمالها لفترة ستة اشهر متتالية.

و - اذا لـم تعـد تكويـن رأسمالها او ترفعه الى الحد الادنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.

ز - في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.

يقـرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى.

المادة ١٧

يـؤدي الشطب حكما الى تحظير ممارسة مهنة الصرافة والى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ١٨

١ - اذا تبيـن لمصرف لبنان ان مؤسسة صرافة خالفت احكام نظامها الاساسي او عقدها التأسيسي او احكام قانون التجارة او احكام هذا القانون او التوصيات او التدابـير المفروضـة من قبل مصرف لبنان او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصـة او غـير مطابقـة للحقـيقة، او اقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية او المالية، يمكن انزال العقوبات الادارية التالية بحقها:

أ - التنبيه.

ب - مـنعها مـن القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد آخر في ممارسة المهنة.

ج - مـنع صاحب المؤسسة او اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا او لوقت محدد.

د - شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.

يقـرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (أ) من هـذه المـادة وتقـررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى.

ولا يحـول ذلـك دون تطبـيق العقوبـات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.

٢ - لا تقـبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه المادة وفي المادة ١٦ مـن هـذا القـانون اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية.

المادة ١٩

يحـق لحاكم مصرف لبنان، بعد اخذ موافقة المجلس المركزي، اصدار قرار بايقاف عمل مؤسسات الصرافة او الحد من نشاطها بصورة مؤقتة اذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية او نقدية استثنائية.

المادة ٢٠

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحـد الادنى السنوي للاجر او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام اي من المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٩ من هذا القانون.

المادة ٢١

تعفى مؤسسات الصرافة التي سبق وسجلت لدى مصرف لبنان، استنادا الى القانون رقـم ٨٧/٤٢ تـاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ وتعديلاتـه، من الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون وتعطى مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذه لتسوية اوضاعها وفقا لسائر احكامه.

المادة ٢٢

تلغـى احكـام القـانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ (المتعلق بتنظيم مهنة الصـرافة فـي لبنان) والقانون رقم ٨٨/٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ (المتعلق بتعديل تنظـيم مهـنة الصرافة في لبنان)، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٣

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ آب ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري